

اخرى يخلت المطلق على المقيّد ونعم ان المنزّل كمالها انها تعني بالنزول ان حجبها الدليل الصلاة
 اجمعت على انها الصلاة الاجابة اذا اذن المؤمن الصلاة اجمعت له لعلمه وقتها على ان يكون
 يترك فعله هذا يكون هذا القول مع ما مر من قول المنفّث انها مندوبة واحدا من غير خیاره ولكن
 عندنا هنا قول مستعمل ليقهر الراجح من حجبها الثاني عند ابن يونس ان النسيئة وظهر حديثه
 دل على التقدير فاعلم العاشرة انها بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس حلها اهل السنة والجماعة
 عن البررة الحادي عشر انها من طلوع الفجر الى طلوع الشمس حلها اهل السنة والجماعة في النسيئة
 التي نسيئتها السابعة والثلاثون من النهار حلها ابن قدامة في المغن فنده اثنا عشرة اقول
 اذا حجت مع ما قبلها بعبارة وعشر من قوله وهناك قول آخر انها قد رقت حلها ابن يونس
 وقال في السير بني عثمان وقال ابن عثمان في رد السلف هذا مع ما قبله وقد قيل ابو هريرة
 زعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبره فاختار من ذلك قيل له النبي صلى الله عليه وسلم
 استقبلها قال نعم قال ابن عبد البر في فضائل النصارى وبي قال علماء الانصار وقال ابن
 كعب الدجبار كان يقول انها نسيئة واحدة من السنة فيما سمع ذلك ابو هريرة رده عليه فخرج الزم
 فزج اليه **تبيينها** الاول قال التتلا في قد قيل في نقيضها ما يبلغ نحو
 الاربعين قولا وليست كلها شعائره بل اكثر منها يكن احوالها مع غيره وما عدا قول ابن
 وعبد الرب سلام موافق لهما او لا احد اد صفت الاشد او موقوفه اشتد
 تأييده الاجتهاد دون توقيف انتهى التمام فان الالوان في ذلك النزول بها حاله الخفية
 والصلاة او الخطبة فاصلة الصلاة فاصلة فهي تتقدم واما في اعتبار تقدم الامام واما في
 لكن حكمنا بنهي الامام عن سيرين بابها من الصلاة في ان يعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ويقتض ذلك الضابط وقتها لانه مع الريب في ان كان يحيط اول الوقت فانه ما كان يؤذن
 الا وهو جالس مما لم يرن في اول الوقت في كل خطبة فويله انه **المسألة** تقدم
 جوابه بعد ان سلم لان البررة ان الراد يكون في فضل استظهار الصلاة وسكوت الى مرتبة فيتم
 قبوله في الجواب منه فيشكل على ما عدا ما تقدم من رده في الصحيحين ووقام يعمل قوله
 قائم يقتضى ان ليس الراد استظهار الصلاة وانما الصلاة حقيقة كمنع ذلك حمل الباعث على

خروج

14



الملازمة والملازمة كمن قوله على الدوام متعب كما ان هذا هو ما خلاصتها
 على انظارها على حمل اللفظ على مولوله الشرعي لكنه ليس له لولا الجحيت وانها مودع في شري
 وتعمل على الصلاة على مولوها اللغو وهو الدعا وهو الذي ذكره النووي وانما على القول بها
 حالة الصلاة فان ارضيت بالصلاة مولوها الشرعي كمن يترك الصلاة في وقتها في نسيئته
 على ما مره من الاحوال في كل الموضع والجمعة كمن يترك الصلاة في وقتها في نسيئته وانما
 حمل الصلاة على الدعاء فانها الاقامة على استظهار تلك الساعة وطول قطعها والدعا فيها
 في الرابع حقيقة الساعة المذكورة في من الزمان مفوض وتلقاها في نسيئتها في نسيئتها
 مجموع النهار او خارجا ما يقدر من الزمان فلا يخفى او على الوقت كما هو وحديث جابر
 المستتم من انفا من سنن ابيه انه قد شهد للادل وحديثه في طرية في نسيئتها في نسيئتها
 والوارث في نسيئتها في نسيئتها والاربع على ما تسمى استشكل حصول الاجابة في كل واحد في شرط
 في اختلاف الزمان في اختلاف البلاد والمصلحة في تقدم معنى على بعض مسانة الاجابة متعلقة
 بالوقت فكيف يتحقق مع الاضطرار واجيب بالتمسك ان يكون سعة الاجابة متعلقة
 بتبديل المصلحة كما قيل في نظر نسيئتها في نسيئتها لئلا يتركها في وقتها في نسيئتها
 لها وان كانت على ضيقه كما في فتح البرقي وتقدم في نسيئتها في نسيئتها ما يقارب السادسة
 قال المراد في قد ورد فيها ما ورد في ليلة العز في انما علم بها على ان نسيئتها في نسيئتها رده
 وكان في النسيئتها في نسيئتها في نسيئتها في نسيئتها في نسيئتها في نسيئتها في نسيئتها
 اعلمتها في نسيئتها في نسيئتها في نسيئتها في نسيئتها في نسيئتها في نسيئتها في نسيئتها
 السابع في سابق المعنى لاني ان نسيئتها في نسيئتها في نسيئتها في نسيئتها في نسيئتها
 في ذلك سواء في رواية اخرى لاني نسيئتها في نسيئتها في نسيئتها في نسيئتها في نسيئتها
 انما هو في نسيئتها في نسيئتها في نسيئتها في نسيئتها في نسيئتها في نسيئتها في نسيئتها
 وان نسيئتها في نسيئتها في نسيئتها في نسيئتها في نسيئتها في نسيئتها في نسيئتها في نسيئتها
 حديث سعد بن جادة ان رجلا من الانصار راق في صلاة في وقتها في نسيئتها في نسيئتها
 ما ذكره في نسيئتها في نسيئتها في نسيئتها في نسيئتها في نسيئتها في نسيئتها في نسيئتها
 الا قوله انه ما لم يسأل عما ثاب في نسيئتها في نسيئتها في نسيئتها في نسيئتها في نسيئتها
 في نسيئتها في نسيئتها في نسيئتها في نسيئتها في نسيئتها في نسيئتها في نسيئتها في نسيئتها
 التي قال عرضت اجمعت على رد امر الله في نسيئتها في نسيئتها في نسيئتها في نسيئتها في نسيئتها